العدالة التصالحية كبديل للجزاءات العقابية "التشريع الجنائي الليبي نموذجا"

أ. العجيلي محمد أبو بسيسة
كلية القانون والشريعة – جامعة نالوت
EMAIL: aleajilimohamea@gmail.com

ملخص البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدالة استباقية قبل وصول المنازعات إلى المحاكم، وفض الخلافات بين الأطراف المتناحرة في المجتمع عن طريق التراضي والتوافق بين الخصوم؛ وذلك باتباع سياسة الحوار وجبر الأضرار المادية والمعنوية للضحية، وإعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع وتهذيب سلوكياتهم، وتفعيل دور القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية والعادات والتقاليد داخل المجتمع، وتكمن أهمية الموضوع في بث روح التسامح والتراضي بين الضحية والجاني من جهة، وبين الجاني والمجتمع من جهة أخرى، والابتعاد عن الضغينة والحقد والكراهية التي لا يمكن التخلص منها لو اعتمدنا على العدالة الجنائية التقليدية، واتبع الباحث المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون القصاص والدية كنموذج لدراستنا، ومن خلال ما سبق تمكنا من الحصول على جملة من النتائج لعل أبرزها: أن موضوع العدالة التصالحية من شأنه تقوية النسيج الاجتماعي نتيجة لمعالجة الأخطاء بالطريقة التوافقية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة إنشاء مكاتب تكون في كافة البلديات؛ تتضمن خبراء في جميع المجالات وتكون لديهم القدرة على الاقناع وتقريب وجهات النظر، وتحقيق التراضي بين المتخاصمين، والاعتماد على ثقافة الوساطة والحوار، ومعالجة ما لحق المجني عليه والمجتمع من أضرار، وبحل هذه النزاعات خارج أسوار المحاكم سيتم التخلص من أزمة بطء العدالة؛ مما يترتب عليه ضياع الوقت والجهد، ويتم ذلك بدعم العدالة التصالحية لتكتسب الشرعية القانونية وتدخل تحت إشراف النيابة العامة "تبعية إدارية"، على أن يكون للإعلام دور في نشر الثقافة القانونية والاجتماعية لهذه المكاتب؛ كي تجد قبولا واسع النطاق بين أبناء المجتمع.

الكلمات المفتاحية: (العدالة التصالحية . المجني عليه . الجاني . الجزاءات . العقوبة).

Summary:

This study aims to achieve proactive justice before disputes reach the courts, and to resolve differences between the warring parties in society through consent and consensus between the opponents, by following the policy of dialogue and reparation for the material and moral damages of the victim, rehabilitating the perpetrators and integrating them into society and refining

their behaviors, and activating the role of social, moral and religious values, customs and traditions within society, and the importance of the topic lies in spreading the spirit of tolerance and compromise between the victim and the offender on the one hand, and between the offender and society on the other hand, and staying away from grudge and hatred And hatred that cannot be eliminated if we rely on traditional criminal justice, and the researcher followed the analytical and descriptive approach, by analyzing the texts of the law of retribution and blood money as a model for our study, and through the above we were able to obtain a number of results, perhaps the most prominent of which are: The subject of restorative justice would strengthen the social fabric as a result of addressing errors in a consensual manner, and this study has concluded the need to establish offices that are in all municipalities; Persuasion and convergence of views, achieving consensus between the litigants, relying on the culture of mediation and dialogue, and addressing the damage caused to the victim and society, and by resolving these disputes outside the walls of the courts, the crisis of slow justice will be eliminated, which results in the loss of time and effort, and this is done by supporting restorative justice to gain legal legitimacy and fall under the supervision of the Public Prosecution "administrative subordination", provided that the media has a role in spreading the legal and social culture of these offices in order to find wide acceptance among the members of society.

Keywords: (restorative justice victim offender sanctions punishment).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، وبعد:

يقول الله في محكم التنزيل: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

شهدت الدولة الليبية حروبا ونزاعات مسلحة خلال السنوات الماضية؛ بسبب الانتماءات القبلية والجهوية والسياسية، مما أسفر على تمزق النسيج الاجتماعي وغياب سلطان الدولة وضياع حقوق الضحايا، فلا سبيل لردع هذا الصدع من خلال العدالة الجنائية التقليدية، مما يترتب عليها من بطء في إجراءات التحقيق والمحاكمة، إضافة الى امتلاء السجون بالسجناء دون أحكام قضائية، مما يثقل كاهل الميزانية العامة للدولة التي كان الأجدر الاستفادة منها في خدمة قطاعات أخرى، مما يساهم في انعاش الاقتصاد وتحقيق الاستقرار والامن، لذلك فإن لمّ شمل أبناء الشعب الليبي وتحقيق المصالحة الوطنية لابد من اتباع العدالة التصالحية، وكما نعلم أن الإنسان جُبل على حب الشهوات لأنه أناني ـ حب الذات وحب التملك ـ يريد إشباع رغباته بأي طريقة دون مراعاة القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية، وفي نفس

الوقت هو كائن اجتماعي لا يستطيع العيش بمفرده فيجد نفسة أمام هذه التناقضات مرتكبا سلوكا يعاقب علية القانون (الجريمة) وهذه الأخيرة وجدت منذ وجود الإنسان على هذه الأرض، عندما قتل قابيل أخيه هابيل من أجل اشباع رغباته وغرائزه، وأصبحت تتطور عبر التاريخ كلما تطورت الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، الأمر الذي حدا بالدول أن تتخذ في تشريعاتها مختلف السبل والوسائل للحيلولة دون وقوعها .

ووفقا لتطور مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة فالعدالة الجنائية التقليدية وما يترتب عليها من بطء في إجراءات التحقيق والمحاكمة، كان لابد من إيجاد بدائل للجزاءات الجنائية التقليدية، حيث بدأت كثير من التشريعات الغربية والعربية تتجه إلى الصلح عن طريق المشاركة بين الأهالي ومؤسسات الدولة فكانت العدالة التصالحية نموذجا، تهدف إلى تفعيل دور القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية والعادات والتقاليد داخل المجتمع، وبالتالي ستتخلص المحاكم من أزمة بطء العدالة وما يترتب عليها من ضياع الوقت والجهد.

الإشكالية:

هل العدالة التصالحية لها دور بارز في فضّ المنازعات وتحقيق مصالحة وطنية بين أبناء المجتمع؟ وما مدى فاعليتها في تخفيف العبء المُلقى على عاتق الجهاز القضائي؟

تساؤلات البحث:

1. ما مفهوم العدالة التصالحية؟
2. ما هي الضرورات التي تبرر وجود العدالة التصالحية؟
3. هل يمكن أن تؤدي العدالة التصالحية والعدالة الجنائية إلى تحقيق وظيفة مزدوجة؟
4. ماهي ضمانات تفعيل العدالة التصالحية؟

ـ منهج الدارسة

إن طبيعة دراستنا تقتضي ضرورة الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لإبراز إثر العلاقة التي تربط العدالة التصالحية والمصالحة الوطنية ومواكبة التطور في كافة المجالات ابتداء من الفرد وصول إلى المجتمع وأيضا بإيضاح دورها في تخفيف العبء على القضاء.

ـ أهداف البحث

1. حفظ الأمن والاستقرار عن طريق التراضي بين الخصوم (إرادة توافقية).
2. تعويض المضرور سواء أكان ضرارا ماديا أو معنويا.
3. إعادة تأهيل الجناة عن طريق دمجهم داخل المجتمع وتهذيب سلوكيتهم.
4. محاولة إشراك أبناء المجتمع مع مؤسسات الدولة في حل المنازعات قبل الوصول إلى القضاء، للتخفيف من ازدحام القضايا وبطء العدالة وضياع حقوق الموطنين

. أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1. دعم مؤسسات المجتمع المدني والأهالي للصلح خارج المؤسسة القضائية

2. بث روح التسامح والتراضي بين الضحية والجاني من جهة وبينه وبين المجتمع من جهة أخرى.

3. الابتعاد عن الضغينة والحقد والكراهية التي لا يمكن التخلص منها لو اعتمدنا على العدالة الجنائية التقليدية

4. كسب الوقت والجهد، والتقليل من التكلفة المالية التي أرهقت الميزانية العامة للدولة نتيجة اقتضاض السجون بالمساجين

4. تقوية النسيج الاجتماعي وذلك بترسيخ ثقافة الحوار والتسامح بين أفراد المجتمع.

خطة البحث

المبحث الأول: المحتوى النظري للعدالة التصالحية

المطلب الأول: مفهوم العدالة التصالحية

المطلب الثاني: دواعي تفعيل العدالة التصالحية

المبحث الثاني: تطبيقات العدالة التصالحية وضماناتها

المطلب الأول: تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي

المطلب الثاني: الحلول الممكنة لتحقيق العدالة التصالحية وضمان فاعليتها

المبحث الأول:المحتوى النظري للعدالة التصالحية

يهدف المشرع الجنائي الليبي إلى حماية المجتمع من الجرائم التي تهدد وجوده على كافة المستويات وذلك باتباع شتى الطرق والوسائل الممكنة للوصول إلى هذه الغاية سواء كان ذلك بوجود مؤسسات عقابية، أو غير عقابية، لذلك ارتأينا أن نكتفي في هذا الشأن على دراسة فكرة العدالة التصالحية ودورها في تحقيق المصالحة والسلم الأهلي، وانطلاقا من ذلك سنحاول دراسة مفهوم العدالة التصالحية في المطلب الأول ثم نعرج على دراسة دواعي العدالة التصالحية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:مفهوم العدالة التصالحية

تعتبر العدالة التصالحية أحد البدائل السياسة الجنائية الحديثة، التي يمكن الاستعانة بها لبث روح التراضي بين الأطراف المتنازعة، مما يثمر الحصول على مصالحة وطنية بين أبناء المجتمع، وتخفيف العبء على القضاء، والوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار، وبناءً عليه سنتعرض إلى تعريف العدالة التصالحية لغة واصطلاحا، ومن ثم بيان أهمية العدالة التصالحية ثانيا:

أولاً- تعريف العدالة لغة: العدل: في اللغة: من الفعل عدل، وهو: الشَّيْء أَقَامَه وسواه يقال عدل المِكْيَال وَالمِيزان وَالحكم أو الطّلب غَيره بِمَا هوَ أولى عِنْده والعدْل (الانصاف وَهوَ إعْطَاء المَرْء مَا له وَأخذ مَا

عَلَيْهِ ويقَال امْرأة عدلة أيْضا والمثل والنظير وَالجَزاء وَالفِدَاء والعَدَالة فِي الفلسفة إِحْدَى الفضَائِل الْأَرْبَع التِي سلم بهَا الفلاسفة من قديم وَهِي الحِكْمَة والشجاعة والعفة والعدالة)[2].

تعريف الصلح لغة: صلاحا وصلوحا، إزالَ عَنه الفساد وَالشَّيْء كَانَ نَافِعا أو مناسبا يقَال هَذَا الشَّيْء يصلح لك، وأصلح فِي عمله أو أمره أتى بِمَا هوَ صَالح نَافِع وَالشَّيْء أزال فَسَاده وَبَينهمَا أو ذَات بينهمَا أو مَا بَينهمَا أزل مَا بَينهمَا من عَدَاوَة وشقاق [3].

ثانيا العدالة التصالحية في الاصطلاح

يعرف البعض العدالة التصالحية: بإنها اتفاق بين المجني عليه والمتهم يتم بموجبه حسم النزاع رضائيا بينهما وإنهاء الدعوى الجنائية بأسلوب ودي بمقتضاه ترضية الطرفين[4].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن العدالة التصالحية وسيلة استباقية تفصل في المنازعات بين الخصوم قبل وصولها إلى المحاكم أو قبل صدور حكم بات، وذلك عن طريق التراضي والتوافق بين الخصوم "الجاني، المجني علية، المجتمع".

ثالثاً ــ أهمية العدالة التصالحية:

تتميز العدالة التصالحية عن العدالة الجنائية التقليدية بأنها يسودها روح التراضي والتوافق بين الخصوم الجاني من جهة والمجني عليه من جهة أخرى ، فالمشرع الجنائي الليبي من خلال اتباع سياسة التجريم والعقاب يسعى إلى حماية حقوق الافراد وحرياتهم من "الجريمة " وتحقيق فكرتي الردع العام والخاص وأيضا شعور الضحية والمجتمع بعدالة العقوبة بهدف الوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار إلا أن تطور الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في البلاد والانفلات الأمني طيلة السنوات الأخيرة حال دون نجاعة العدالة الجنائية التقليدية كل ذلك كان دافعا إلى البحث عن بدائل للعقوبة لذلك كان النموذج الأمثل هو نظام العدالة التصالحية التوافقية الرضائية سعياً الى تحقق فائدة عملية بالغة الأهمية سواء بالنسبة للجاني أو المجتمع من خلال تخفيف العبء على الاجهزة القضائية بداية من محضر جمع الاستدلال مرور بالتحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الوصول بالوطن إلى برّ الأمان وذلك بتحقيق السلام والأمن الاجتماعي وسيادة دولة القانون، دولة المؤسسات وتحقيق التطور في شتى المجالات[5].

بناء على ما سبق يمكن القول بأن العدالة التصالحية تحقق توافق بين المجني علية الذي يشعر بالرضاء لحصوله على التعويض العادل وبين الجاني الذي يصبح بمنأىً عن المطالبة القضائية وتهذيب سلوكية وإعادته إلى حضيرة المجتمع انسانا سويا.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت هي السباقة في حل المنازعات عن طريق التراضي والصلح بين الخصوم، وفيها من المبادئ التي تؤكد على ضرورة المحافظة على المجتمع وبث روح التسامح والتراضي بين الأفراد، وتنفّر من القطيعة والبغضاء والحسد والكراهية، وتبشر من اتقى والتجأ

إلى الصلح أنه لا خوف عليه ولاهم يحزنون، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[6]

بما أن السنة النبوية جاءت متممة ومكملة لما جاء في القرآن الكريم، فإن السنة أيضا جاءت حاثة ودالة على أهمية الصلح، ومن ذلك ما رُوي عن سهل بن سعد رضي الله عنه: "أن أهل قُباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبر رسول صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: " اذهبوا بنا نصلح بينهم".[7]

أخيرا نلفت الانتباه إلى أن التوافق بين الخصوم لابد أن يكون بعوض مادي للمجني عليه والمضرور من الجريمة ومحو آثارها كوسيلة أكثر فاعلية لتحقيق العدالة التصالحية، لأنه لو تركنا الفصل للقضاء الجنائي فقد لا يكون التعويض بمحل رضى من المجني عليه، وذلك لأن قاضي الموضوع لديه سلطة تقديرية تختلف حسب ظروف الجريمة[8]

المطلب الثاني:

دواعي العدالة التصالحية

من البديهي أن الإجراءات الجنائية يجب أن تتسم بسرعة الفصل في القضايا الجنائية وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، إلا أنه هناك العديد من العوائق التي تحد من فاعلية العدالة الجنائية التقليدية، وبذلك حاولت أغلب التشريعات إيجاد البدائل للحد من أزمة بطء العدالة الجنائية، فكانت الشريعة الإسلامية سباقة نحو السعي لتحقيق عدالة تصالحية وهذا النهج انتهجه المشرع الجنائي الليبي في نصوصه[9]، الأمر الذي دعانا إلى طرح التساؤل التالي: ماهي أبرز دواعي العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي؟

أولا- عدم الفصل في القضايا الجنائية أمام المحاكم في الآونة الأخيرة.

إن السياسة الجنائية المتبعة القائمة على السلاح العقابي لم تكن فعالة بما فيه الكفاية فقد لاحظنا في الآونة الأخيرة منذ سنة 2011 أن أغلب القضايا التي تحال إلى المحاكم لم يتم الفصل فيها، خاصة إذا تعلق الأمر بجناية "قتل ، سرقة مال عام ، أو خاص ، قطع الطريق الحرابة ، جرائم التهريب من جميع المنافذ ، وجرائم التزوير"، وهذا ربما يكون راجعا إلى تهديد العصابات الإجرامية التي لها اليد العليا في البلاد، فهي تمتلك العتاد ـالمال ـ والسلاح ـالهيمنة، وغياب المؤسسة العسكرية الموحدة، وخوف القضاة على أنفسهم من الهلاك، فلا يستطيع رجال الأمن ضبط هؤلاء الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم من قبل السلطات المختصة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اقتضاض السجون بالسجناء الذين تم التحقيق معهم ولم يتم احالتهم إلى المحاكمة هم من الطبقة البسيطة "عدالة جنائية مزدوجة المعايير" حيث يتم ايداع المتهمين في السجون في قضايا الجنح والمخالفات لمدة تزيد عن سنتين وثلاثة سنوات، دون

الفصل في قضاياهم التي ربما يصدر في حقهم الحكم بالبراءة دون حفظ حقوقهم؛ والتي تكون بالتعويض العادل كي يتم شعورهم بتحقيق العدالة ولو كانت نسبية.

وبناء على ما سبق كانت الضرورة ملحة للجوء إلى نظام العدالة التصالحية بين الجاني والضحية من جهة وبين الجاني والمجتمع من جهة أخرى، وذلك من أجل لملمة الشرخ الاجتماعي الذي سببته الجريمة وشعور الضحية بالعدالة والرضى الذاتي باسترجاع حقوقه وإعادة الجاني إلى حظيرة المجتمع وتهذيب سلوكه، كي يكون عضوا صالحا فيه، وبهذه المخرجات نستطيع تحقيق مصالحة وطنية تبدأ من الفرد ووصولا إلى بناء المجتمع.

ثانيا: بطء العدالة الجنائية التقليدية: يشكل بطء العدالة الجنائية التقليدية عدة إشكاليات يمكن أن تكون عائقا لتحقيق زمن مناسب في تنفيذ هذه الإجراءات، مما يجعل الإسراع بها ضرورة ملحة، لكي يتم انهاؤها بحيث يتم اتخاذ ضمانات جوهرية مقررة لحماية واحترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية والتي منها أصل البراءة وحقوق الدفاع [10]، وأيضا حق الانسان في محاكمة سريعة، فمرور أوقات زمنية طويلة قد تصل في بعض الأحيان إلى مدة مقاربة على مدة العقوبة المقررة؛ وذلك بسبب بطء الإجراءات، مما ينهك قرينة البراءة [11] ، ولعل من بين العوامل التي تؤدي إلى بطء العدالة؛ النصوص الإجرائية من رفع الدعاوي ونظرها أمام المحاكم حتى الفصل فيها بشكل نهائي، وما يعقب ذلك من إجراءات –هي في غاية التعقيد–، إضافة إلى أنه يجب أن لا ننكر عدم جدية القضاة في الفصل في الدعاوي لأسباب قد ترجع إلى قلة الخبرة والخوف من الوقوع في الخطأ، والمشكلة الأكبر تكمن في خبراء المحاكم، فكثير من أعمال الخبرة التي لا تحتاج إلى ساعات أو أيام معدودة، تبقى لدى الخبراء شهورا أو حتى سنوات أحيانا دون رقيب أو حسيب وتستمر التأجيلات في الجلسات دون أن يتخذ قاضي الموضوع أي إجراء [12].

إذن بطء العدالة هي نتاج عوامل متعددة منها التشريعية والقضائية وتقرير الخبراء وتقاعسهم عن أداء عملهم بصورة الصحيحة وما يترتب عليه من ضياع الأدلة الجنائية في الاثبات كل ذلك يؤدي الى ضياع حقوق الافراد وحرياتهم داخل السجون دون أن يكون هناك أي اعتبار لإنسانية الانسان، فلا سبيل لعالج هذه الاشكال إلا بالبحث عن بديل للعدالة الجنائية التقليدية، أو على الأقل التخفيف من وطأتها مما يساعد على رجوع ثقة الناس في تحقيق العدالة، فكان الهدف من العدالة التصالحية تفعيل دور القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية والعادات والتقاليد داخل المجتمع، واشراك أطراف النزاع لحل مشاكلهم بالتراضي والتوافق الامر الذي يخلصنا من أزمة بطء العدالة وما يترتب عليها من ضياع الوقت والجهد[13].

ثالثا . العدالة التصالحية وتحقيق المصالحة الوطنية:

لابد التأكيد منذ البدء إلى أنه لا يمكن التخلي عن العدالة الجنائية بشكل مطلق على الأقل في الوقت الراهن لأسباب آنفة الذكر، إلا اننا نرى بضرورة تحقيق عدالة استباقية لغرض التقليل من كاهل القضاء

وازدحام المحاكم وما يترتب عنها من أزمة في العقوبة، علية نرى أن الطريقة الأمثل باللجوء إلى نظام العدالة التصالحية بحيث يعتمد هذا النظام على الوساطة والصلح الذي بدورهم يساهم في الوصول إلى حلول مرضية لأطراف النزاع من خلال جلسات حوارية وفض الخلافات بين الأطراف المتناحرة في المجتمع عن طريق التراضي والتوافق بين الخصوم؛ وإعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع وتهذيب سلوكياتهم[14] وتفعيل دور القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية والعادات والتقاليد داخل المجتمع وبث روح التسامح والتراضي بين الضحية والجاني من جهة، وبين الجاني والمجتمع من جهة أخرى، والابتعاد عن الضغينة والحقد والكراهية التي لا يمكن التخلص منها لو اعتمدنا على العدالة الجنائية التقليدية، فموضوع العدالة التصالحية من شأنه تقوية النسيج الاجتماعي نتيجة لمعالجة الأخطاء بالطريقة التوافقية وتحقيق المصالحة الوطنية التي من أساسها الفرد، وتجدر بناء الإشارة أخيرا إلى ان اللجوء إلى القضاء بين الأطراف يعبر عن مدى تمدن الشعوب وتحضرها، فالتسوية الرضائية تعبر لامحالة عن سعي تلك الشعوب نحو الحق والتفاهم كما تساهم في زيادة الروابط الاجتماعية بين الافراد.[15]

المبحث الثاني:

تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي وضمانات فاعليتها

اختلفت مواقف دول العالم بين مؤيد ومعارض لنظام العدالة التصالحية في تشريعاتها الجنائية، وبالرجوع إلى القانون الجنائي الليبي في إمكانيته لقبولها في قانون القصاص والدية وفي قانون العقوبات التعزيرية؟ أو بمعنى اخر هل يمكن قبول العدالة التصالحية في جميع الجرائم الجنايات والجنح والمخالفات أم ان المشرع سأرى كأغلب التشريعات الوضعية حيث اقتصرت العدالة التصالحية على الجنح والمخالفات؟ وماهي ضمانات فاعلية العدالة التصالحية بهدف تحقيق السلم الاجتماعي والمصالحة بين أبناء المجتمع والبدء في بناء الدولة انطلاقا من الفرد ووصولا الى المجتمع؟ سنحاول الإجابة عن هذا الاشكال في خطة منهجية مقسمة الى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول تطبيقات العدالة الجنائية في التشريع الجنائي الليبي ثم نحاول التعريج في المطلب الثاني الى ضمانات فاعليتها.

المطلب الأول:

تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي

وفي هذا الشأن سنقتصر على بعض التطبيقات في التشريع الجنائي الليبي كنموذج وانطلاق من ذلك سنقسم الدراسة الى فرعين، بحيث ندرس في الفرع الاول العدالة التصالحية في قانون القصاص والدية ثم نحاول التعريج لدراسة العدالة التصالحية في قانون العقوبات التعزيرية الفرع الثاني.

الفرع الأول: العدالة التصالحية في قانون القصاص والدية ((التصالح بين الجاني والمجني عليه))

قال تعالى ((فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بأحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم))[16]فمن خلا ل الآية السابقة يتضح ان الشريعة الإسلامية قد اخدت بنظام العدالة التصالحية حيث جعلت عقوبة القتل العمد هي القصاص لكن تركت لولي الدم الخيار في اللجوء الى الصلح وتكون الدية بديلا للقصاص تخفيف من الله ولضمان فاعلية الصلح بين الخصوم وعدم عودة الجاني الى الاعتداء مرة اخري جعل الله سبحانه وتعالى عقوبته في الأخرى عذاب اليم، كما سبق وان اشرنا الى انه الاهتداء بأحكام الشريعة الإسلامية أصدر المشرع الجنائي الليبي قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1994 حيث تنص م 1 من قانون القصاص والدية يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفس عمدا وفي حالة تنازل ولي الدم تكون العقوبة الدية والسجن المؤبد. من خلال قراء سريعة للنص نلاحظ بان المشرع الجنائي الليبي اخذ بنظام العدالة التصالحية في الجنايات ((جريمة القتل العمد)) حيث اعطى المشرع لي ولي الدم إمكانية تطبيق عقوبة القصاص أو اللجوء الى الصلح واخذ الدية، لان فلسفة القصاص والدية هي منع الثأر والانتقام وفي حالة الجنوح الى الصلح والتراضي بين الجاني من جه وبين ولي الدم من جهة أخرى من شأنه ان يحقق الامن والاستقرار والمصالحة بين أبناء المجتمع.

فاذا أراد الجاني عدم تطبيق عقوبة القصاص عليه لابد من ان يلجا الى التصالح مع المجني عليه وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا الليبية ((... وقد تضمن القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية النص على أن القصاص يسقط بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية وهذا ما يعد تقنينا لمضمون ماورد في قانون تعزيز الحرية المشار اليه في هذا الشأن مما كان ينبغي معه على الطاعن إذا أراد استبدال عقوبة الإعدام بالدية ان يسعى إلى من له الحق في العفو عنه)).[17]

وتجدر بناء الإشارة أخيرا إلى انه يبدو ان المشرع الجنائي لا يريد التصالح مع الجاني حيث جعل عقوبة القتل العمد في حالة التنازل ولي الدم السجن المؤبد، حتى ولو رجعنا إلى مصدر النص فلا يوجد نص قراني يجعل عقوبة الجاني السجن المؤبد بل جعل الدية من اجل التخفيف على الجاني.

كما جعل عقوبة القتل الخطأ الدية حيث تنص المادة 3 من قانون القصاص والدية: ((..... يعاقب كل من قتل نفس خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية))، ومفاد ذلك ان الدية عقوبة اصلية يعاقب بها الجاني في جريمة القتل الخطأ في الخصومة الجنائية، وان التزام العاقلة بدفع الدية لولي المقتول انما هو امر مترتب على ثبوت مسؤولية الجاني ومعاقبته بالدية[18]، ويفهم من النص أيضا بأن المشرع قد جعل نظام العدالة التصالحية بصفة توافقية بين الجاني وولي دم المجني عليه.

الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية

وفي هذا الإطار سنتطرق لبعض الجرائم التي أجاز فيها المشرع تحقيق العدالة التصالحية بدلا من اللجوء الى المحاكم ((التصالح بين الجاني والدولة)).

أولا ــ الجرائم الجمركية:

تنص م (210) من قانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك على انه ((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات في جرائم التهريب والمخالفات التي ترتكب أو يشتبه في ارتكابها ضد احكام هذا القانون

واللوائح الصادرة بمقتضاه الا بطلب كتابي من المدير العام أو من يفوضه الأمين العام بذلك)) كما تنص م (211) ((للمدير العام أو من يفوضه الأمين بدلا من اتخاذ الإجراءات المشار اليها في المادة السابقة ان يجري التصالح قبل صدور الحكم الابتدائي من المحكمة الابتدائية وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في م (204) ويكون له كامل السلطة في ان يقبل من الجاني مبلغ لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المفروضة، وذلك علاوة على المصادرة إذا كانت واجبة)).

فمن خلال قراءة النصين السابقين يبدو ان المشرع أراد اللجوء الى الوسائل البديلة للعدالة الجنائية التقليدية عن طريق اتخاذ عدالة تصالحية بين الجاني وبين الدولة متمثلة فالمدير العام او من ينوبه حيث يتم العفو عن الجاني مقابل ان يدفع الى خزينة الدولة مبلغ مالي (غرامة) أو مصادرة ان كانت واجبة، وفي هذا النهج المتمثل في تحقيق العدالة التصالحية قضت المحكمة العليا الليبية (أنه وأن كان الأصل العام حسب ما قررته م 128 من قانون الجمارك هو ان تتولى النيابة العامة إقامة الدعوى الجمركية امام المحاكم المختصة الا ان المشرع أجاز لمدير الجمارك أو من يقوم مقامة ان يجري صلحا مع المتهم بدلا من اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الجنائية اذ نصت م 130 . 2 من القانون المشار اليه في الفقرة السابقة وهي إجراءات رفع الدعوى ، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة ويكون له كامل السلطة في ان يقبل من الجاني مبلغا من المال لا يتجاوز الحد الأقصى م 124 للغرامة المفروضة علاوة على المصادرة اذا كانت واجبة او قيمة البضاعة التي كانت يجب مصادرتها قانونا ويترتب على التصالح اذا كانت واجبة او قيمة البضاعة التي كانت يجب مصادرتها قانونا ويترتب على التصالح انقضاء الاثار المترتبة على جريمة التهريب او المخالفة على ان تقيد الواقعة سابقة جمركية ضد المتهم وتحرر له استمارة تنبيه))[19].

يجب الإشارة أولا الى ان مضمون النصوص الواردة في قانون الجمارك القديم لا يختلف عن نصوص قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2010 ((210ــ 211)).

ثانيا يبدو ان المشرع وكذلك المحكمة العليا الليبية تسير في نفس النسق بخصوص جرائم الجمارك حيث يسعيان لتحقيق مصالحة بين الجاني من جهة وبين الدولة من جهة أخرى وبالتالي حق الدولة يسقط في رفع الدعوى الجنائية بمجرد لجوء المدير الى طريق توافقي الغرض منه تهذيب سلوك الجاني وتحقيق

عدالة اكثر فاعلية، على ان تعتبر جريمته سابقة كما يجب اعداد رسالة تنبه لعدم العودة الى ارتكاب جرائم التهريب والا فان الامر اصبح ضروريا لتحريك الدعوى الجنائية والإحالة الى المحكمة المختصة والدخول الى السجون في حالة تكرار الجريمة مرة أخرى.

ثانيا ــ العفو العام : ووفقا لنص المادة 1 من قانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن العفو العام على انه ((مع مراعاة احكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون يعفى عفوا عام عن جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15 فبراير 2011 وحتى صدور هذا القانون وتنقضي الدعوى الجنائية وتسقط العقوبات المحكوم بها والاثار الجنائية المترتبة عليها وتمحى من سجل السوابق الجنائية المشمولين بهذا العفو متى توافرت الشروط المنصوص عليه في هذا القانون)) ويشترط لانطباق العفو على المشمولين به كما اكدتهم م 2 من نفس هذا القانون الشروط الاتية 1 التعهد المكتوب بالتوبة وعدم العودة للإجرام ولا يلزم هذا التعهد في المخالفات أو الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط ــ2ــ في الجرائم الأموال رد المال محل الجريمة ـ3ـ التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم حسب الأحوال ـ4ـ تسليم الأسلحة أو الأدوات محل الجريمة التي استعملت لارتكابها ـ 5 ـ إعادة الشيء الى اصله في الجرائم الاعتداء على العقارات والممتلكات المنقولة يقصد بالعفو في هذا القانون هو اجراء من شأنه تعطيل الاثار الجنائية، وهو من أسباب سقوط الجريمة ويترتب عليه سقوط حق الدولة في العقاب.[20]

ويفهم من النصين انفي الذكر بان المشرع اخذا بفكرة العدالة التصالحية في جميع الجرائم جناية وجنح ومخالفات، إضافة الى اشتراط ان يتحقق العفو العام ضرورة وجود إرادة توافقيه الغرض منها الإصلاح والتأهيل وإعادة المظالم الى أهلها ومنع من الثأر والانتقام وبث روح التسامح بين أبناء المجتمع بضرورة التصالح مع المجني عليه او من ينوبه والتعهد المكتوب بعدم عودة الجاني الى نهج السلوك الاجرامي، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الليبية ((ان جريمة الجرح المفضي الى الموت المدان بها الطاعن وان كانت ما يشملها القانون رقم 1 لسنة 1994 بشأن العفو عن بعض الجرائم، غير ان القانون المذكور استلزم لاستحقاق المحكوم عليه العفو في هذه الحالة ان يعلن المحكوم عليه توبته وان يتصالح مع ولي الدم المجني عليه فأنه لا محل لما رأته نيابة النقض من اعمال القانون المذكور في حقه بشأن وقف السير في الدعوى الجنائية الماثلة بدعوى ان الطاعن قد استوفى شروط استحقاقه للعفو وفق القانون المشار اليه، ان الافراج عن المحكوم عليه أو المتهم من عدمه مسألة لا تأثير لها على مركز أي منهما بخصوص تطبيق احكام العفو العام عن بعض الجرائم رقم

1 لسنة 1994 الذي لا ينطبق على ذي مصلحة الا عند توافر الشروط المنصوص عليها فيه وهو مالم يتحقق في واقعة الحال)) [21].

المطلب الثاني:

الحلول الممكنة لتحقيق عدالة تصالحية وضمانات تحقيقها

لأننا نمر بمرحلة صعبة فإننا نحاول إيجاد حلول عملية لتحقيق مصالحة وطنية بين أبناء المجتمع فلا ضير من اللجوء الى انشاء هيئة خاصة تتكفل بفض المنازعات عن طريق التوافق بين الخصوم ـ الجاني ـ والمجني علية . أو حتى بين القبائل وإنها الصراع ولم الشمل الليبيين وتحقيق مصالحة على كافة تراب الوطن

أولا ــ انشاء هيئة فض المنازعات.

يطلق اسم ((هيئة فض المنازعات)) على المنازعات قبل وصولها الى المحاكم أو قبل صدور حكم بات لتحقيق عدالة جنائية استباقية لتتمكن من تحقيق التراضي والتوافق بين الخصوم والبعد عن الانتقام والتشفي ((الغالب والمغلوب أو الرابح والخاسر)) لو اعتمدنا على العدالة الجنائية التقليدية.

ـ تشكيل الهيئة

1ـ يتم انشاء الهيئة بناء على قانون صادر من السلطة التشريعية.

2ـ تكون تبعية الهيئة الى النيابة العامة تبعية إدارية.

3ــ يتكون اعضاء الهيئة من الافراد ذوي الخبرة في شتى المجالات (الدينية ـ القانونية ـ السياسية، الاقتصادية ـ اجتماعية ـ النفسية)).

4ـ يكون مقر الهيئة الرئيسي في العاصمة طرابلس.

5ــ يتفرع من الهيئة مكاتب وفروع في كافة البلديات الموجودة داخل إقليم الدولة.

6 . وتشكل داخل الهيئات الفرعية لجان لفض المنازعات.

تجدر بناء الإشارة الى ان العلاقة بين العدالة الجنائية التقليدية والعدالة الجنائية التصالحية هي علاقة تكاملية لا نناء لا حظنا ان الاعتماد على العدالة الجنائية التقليدية من شأنه ان يترتب عليه بطء العدالة الجنائية ، الامر الذي دعانا الى ضرورة المناداة بتشكيل هيئة فض المنازعات ــ عدالة استباقية ــ على ان تعطى صلاحيات بإنزال عقوبات مالية على الجاني وامره بمغادرة البلاد لغرض البعد عن المشاحنات والبغض دون ان يطال عائلة الجاني ــ المسؤولية الجنائية شخصية ــ ورد المظالم الى الضحية أو ذويه وتحقيق الشعور العام بالرضى كل ذلك من شائه ان يحقق مصالحة وطنية بين أبناء المجتمع والانطلاق نحو البناء ومواكبة التطور في شتى المجالات

ـ آلية تسيير أعمال الهيئة

لابد قبل مباشرة الهيئة للأعمال الموكلة لها

ـ ان يتم موافقة الجاني والمجني عليه على العدالة التصالحية ((الرضائية))

ـ ينبغي الاطلاع بصورة وافيه قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية على حقوقهم والنتائج التي يمكن ان تترتب على اثارهم

. لا ينبغي ارغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية بوسائل مجحفة

ـ ينبغي ان تتم المناقشات بصورة سرية ولا ينبغي افشاءها لاحقا الا بموافقة الأطراف [22].

ـ يدخل في اختصاص الهيئة الفصل في جميع الجرائم ((جنايات وجنح ومخالفات))

ـــ ينبغي ان تتخذ المبادرة من الهيئة الفرعية وتخاطب المجالس المحلية وتتواصل مع المجني علية والجاني

ـ في حالة لم تتواصل المجالس المحلية والهيئة الفرعية الى حل يجب مخاطبة الهيئة الرئيسة التي بدورها تشكل لجنة من كافة الهيئات الموجود في الاقليم الليبي

ومما لا شك فيه أن اهم ما يشجع على قبول المتهم السير في الإجراءات التسوية طبقا لنظم العدالة التصالحية هو ان الإجراءات غير ملزمة ومؤدى ذلك انه باستطاعته رفض التصالح مع المجني عليه والامتناع عن الاستمرار في الإجراءات إذا ما رجح لديه الحكم بالبراءة. [23]

كما ان العدالة التصالحية تقوم على مواجهة المتهم بجريمته ومطالبته بإصلاح الاضرار الناتجة عنها، مما يبعث فيه الإحساس بالمسؤولية كما تجنبه الاثار السلبية النفسية والاجتماعية عند الحكم بالإدانة إضافة إلى أن مواجهته بالضحية ومطالبته بالحصول على العفو منه يولد لديه الإحساس بالخجل من فعلته والندم عليها[24] ،اذن فالعدالة التصالحية نمط جديد لفض المنازعات بين الخصوم ومكافحة الجريمة بأساليب ذات ابعاد إنسانية رضائية تصالحية.

الخاتمة

تجدر بناء الإشارة أخيرا إلى أن الاعتماد على العدالة التصالحية في فض المنازعات بين الخصوم له أثر وفائدة على جميع المستويات العلمية والعملية والواقعية أولا تكون موضع اهتمام الباحثين والفقهاء ومن ناحية أخرى فهي تخفف عبء الاثبات عن القضاء، كما لا يخفى أثرها على المجتمع فان حل المنازعات بطريقة ودية رضائية من شأنه الابتعاد عن المشاحنات والثأر والانتقام وما يترتب على ذلك من إمكانية تحقيق مصالحة وطنية بين أبناء المجتمع دون ان يكون هناك غالب ومغلوب أو رابح وخاسر.

وتماشيا مع ما تم ذكره فان المشرع قفز نحو مواكبة التطور عندما اهتداء بإحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالاتجاه نحو الأساليب الجديدة في فض المنازعات والتخلي نسبيا على العقوبات التقليدية حيث إرساء نظام جديد يسمى الرضائية او العدالة التصالحية في الجنايات والجنح والمخالفات، على ان يتوقف تطبيقها على إرادة الجاني من جهة وإرادة المجني علية من جهة اخري، ويبقى حق الدولة في العقاب مرهون في حالة عدم نجاع أو عدم قبول العدالة الجنائية التصالحية

وبناء على ما سبق توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات لعل أبرزها:

أولا ــ النتائج

1 . تهدف العدالة التصالحية الى تقوية النسيج الاجتماعي ومكافحة الجريمة وذلك من خلال بث روح التراضي والتسامح والتوافق بين الخصوم

2ـ انهاء الخصومات خارج اسوار المحاكم بطريقة رضائية توافقية

3. ــ تسعى العدالة التصالحية الى ادماج الجاني في المجتمع وتهذيب سلوكياته

4ــ تعويض المجني عليه أو ولي الدم وما يبعث ذلك على الإحساس بالرضاء والابتعاد عن الانتقام والثأر (الغالب والمغلوب)

5 ـ يمكن تطبيق على العدالة التصالحية على الجنايات والجنح والمخالفات

6ـ الاعتماد على العدالة التصالحية من شأنها ان تحقق مصالحة وطنية بين أبناء الشعب الليبي.

ثانيا ــ التوصيات

1ــ ضرورة اللجوء الى انشاء هيئة خاصة تتكفل بفض المنازعات عن طريق التوافق بين الخصوم ـ الجاني ـ والمجني علية . أو حتى بين القبائل وأنها الصراع ولم الشمل الليبيين وتحقيق مصالحة على كافة تراب الوطن.

2. تشكل الهيئة بناء على قانون، وان تكون تابعة للنيابة العامة تبعية إدارية.

3ــ ضرورة التركيز الجدي على ضبط عمل الهيئة، حيث يجب على المشرع الجنائي الليبي اخضاع الإجراءات التي تتم بناء على عمل الهيئة الى نصوص قانونية.

4ـ يجب أن يكون للإعلام دور في نشر الثقافة القانونية والاجتماعية لهذه المكاتب؛ كي تجد قبولا واسع النطاق بين أبناء المجتمع.

المصادر والمراجع

أولا ـ القرآن الكريم.

ثانياً ـ الكتب العامة

ـ محمد رمضان باره، قانون العقوبات، القسم العام، ج2 الاحكام العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دن سنة 2014.

ـ محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص ج1 جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوحدة، طرابلس ليبيا، 2019.

ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، ط1، مصر، 1939.

ـ عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

ـ شريف السيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004.
ـ محمد بن ناصر الدبن الألباني، صحيح سنن الترمذي، المجلد 2، الجزء الثالث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية. .
ـ ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية، 2011.
ثالثاً ـ الكتب الخاصة:
ـ محمد محي الدين عوض، بدايل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، / المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية 1991.
- طه محمد أحمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- محمد مصباح، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.
- جمال الدين علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القانوني لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- الاطروحات:
- بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دارسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق . جامعة محمد خيضر . بسكرة، 2019 الجزائر، 2020.
- منال عرابة، اليات تكريس العدالة التصالحية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، الجزائر، 2023.
- التشريعات الجنائية:
- مجموعة التشريعات الجنائية، ج1، قانون العقوبات الليبي، الإدارة العامة للقانون، 1424 م.
- المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- المجلات القضائية والعلمية:
- مجلة المحكمة العليا الليبية، المكتب الفني، بالمحكمة العليا.
- رامي متولي القاضي، البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، ج 3، ع 1، س 2022.
- فاطمة الخضاري وخيره طالب، دور العدالة التصالحية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ج6، ع 2، 2022.

هوامش البحث:

1 سورة الأعراف الآية 35.

2 المجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط1، دار الدعوى، مصر، القاهرة، 1939، ص 273.

3 ـ المجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 588.

4 ينظر : جمال الدين علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القانوني لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 364.

5 ـ ينظر :فاطمة الخضاري وخيره طالب، دور العدالة التصالحية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، ع 2، 2022.

6ـ سورة الحجرات الآية 10.

7 ينظر محمد بن ناصر الدبن الألباني، صحيح سنن الترمذي، المجلد 2، الجزء الثالث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص273.

8 . ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية، 2011، ص 190.

9 تجدر بناء الإشارة في هذا الشأن الى تميز المشرع الجنائي الليبي عن غيره من التشريعات كالمغربي والجزائري والتونسي عندما اهتدى بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث لم تعد تقتصر العدالة التصالحية على الجنح والمخالفات وانما أضافة اليها الجنايات.

10 ــ ينظر: شريف السيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004، ص 1.

11 ينظر: رامي متولي القاضي، البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، ج 3، ع 1، س 2022، ص 57.

12 .ينظر: رامي متولي القاضي، المرجع السابق ، ص 58.

13 ينظر : شريف السيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره ص 2 وما بعدها.

14 ينظر: منال عرابة، اليات تكريس العدالة التصالحية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، الجزائر، 2023. ص 109

15 ـ ينظر: بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دارسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، 2020، ص 54.

16 سورة البقرة الآية 177.

17 مجلة المحكمة العليا، طعن جنائي رقم / 40 / 369/ س، ع، غ، م / تاريخ الطعن 16 / 5 / 1995.

18 . ينظر محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص ج1 جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوحدة، طرابلس ليبيا، 2019، ص 147.

19 طعن جنائي، 39، 467، تاريخ الطعن / 3/ 1/ 1995 / سنة وعدد المجلة غ / م.

20 ينظر محمد رمضان باره، قانون العقوبات، القسم العام، ج2 الاحكام العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية د،ن سنة 2014، ص 109.

21 طعن جنائي، 39، 467، تاريخ الطعن / 3/ 1/ 1995 / سنة وعدد المجلة غ / م

22 للمزيد ينظر في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 12 المؤرخ في 24 تموز،

23 ينظر عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 791.

24 ــ ينظر، بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية مرجع سبق ذكره ص 54.